وقطع اكثر ذنب واذن ... والبيع كنقص رؤيا العين
لو اشترى سليمة فتعيبت ... بمانع فعليه اخرى وجبت
لم الفقير ان شراها وطرى ... او ان تكن معيبة وقت الشرى
صحت باذن وارث في البدنة ... ان قصدوا التقرب بنية
لم يجز عنهم ان يكن من شاركا ... مريد لحم او خبيثا مشركا
واكل واطعم وتدخر ... وعلى اقل ثلثها لا يقتصر
وتذبح بيده ان علما ... والا شهدها لاجر سلما
تصدق بالجلد والخطام ... واكره ذبيحة غير ذي اسلام
ويعمل ما يبقى كالجراب ... وقربة من ذلك الاهاب
وابدل بما بعينه انتفع ... لا اللحم والدراهم فان يبع
بذلك تصدق بالثمن ... ومثله اعطاء اجر حسن
يكره جز الصوف قبل الذبح ... كلبنها الا بعد ما يضحي
لو غلط اثنان بذبح الشاة ... صح بلا غرم مع الاجازة
والا كان ضامنا القيمة ... وتصدق بكل ما قد اعدمه
كما اذا ضحى بشاة الغصب ... لا بوديعة لنفي السبب

## كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه الى الحرام ... اقرب عنهما عن الامام
كنسبة ما وجب للفرض ... وعن محمد حرام ما ارتضي
الاكل فرض وهو قدر ما دفع ... عن نفسه به الهلاك فاستمع
وما يثاب عليه وهو قدر ما ... ادي به فرض الصلاة قائما
وصومه وما يباح للشبع ... لزيد في القوة حين ينفع
ويكره ما فوقه في غير من ... انس ضيفا او لصوم فاعلمن
وكره لحم الاتان واللبن ... ويعمل جلالة ويمتهن
ولو سقى ماكول لحم خمرا ... فذبح قد اكل ولن يدرى
واكله وشربه من ذهب ... وفضة وان يكن لتطيب

والادهان



والادهان لرجل وامرأة ... ومنهما الاكل بالملعقة
واستعمال ميل منهما والمكحلة ... وقلم ودواتها المستعملة
لا من اناء البلور والزجاج ... وعتيقه لعلة احتياج
لا يكره المفضض ان اتقى ... موضع فضة كمال الاتقا
كجعلها في نصل او سكين ... او قبضة لا الطلى عن فطين
وخبر الكافر في المعاملة ... في الحل والحرمة جز ما قبله
والعبد والصبي في الهدية ... والاذن في تجارة سنية
وفاسق اخبر بالوكالة ... وصدقه قد غلب في الحالة
تشترط عدالة بديانة ... كخبر في الماء بالنجاسة
تيمم ان مسلم قد اخبرا ... عدلا بها وبفاسق تحرى
وخبر المستور ثم عملا ... بغالب الظن على ما فصلا
وان اراق الما فيه طلبا ... تيمم ان صدقه قد غلبا
والا قد توضأ وتيمما ... بعد الوضوء لاحتياط علما
يقدم المخبر بالطهارة ... بخلافه الاخبار بالنجاسة
دعي الى وليمة وقد رأى ... على منعه فعل والا صبرا
ان لم يكن بمثله قد يقتدى ... والا خرج وعنه ما قعدا
ان علم بلعب ما حضرا ... اصلا وكان كالغنا عذرا

## فصل في اللبس

لبس الحرير مطلقا قد حرما ... على رجل واستثن منه العلما
كذلك ما نسج بذهب ... جاز على المصحح في المذهب
لا باس بالكلة من ديباج ... واختلف في المعصب لاحتياج
وحل الافتراش والتوسد ... وعنهما خلافه يعتمد
ولبس ما سداه من حرير ... واللحمة كالقطن من نظير
وعكسه في الحرب ان به اتقا ... العدو والحرمة حيث رقا
يكره للرجال لبس الاصفر ... مزعفر او الاحمر المعصفر

Copyright © King Saud University